

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 179 @ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ
الطَّحْطَاوِيِّ وَيَأْخُذُ الْمَبِيعَ الَّذِي طَهَرَ نَافِصًا فِي الْأَحْوَالِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوَادِّ (223 و 225 و 228) وَيَأْخُذُهُ فِي الْأَحْوَالِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَوَادِّ (224) بِمَجْمُوعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . مِثَالُ
ذَلِكَ : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ صُبْرَةً مِنْ حِنْطَةٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً عَلَى
أَنْزَهَا خَمْسُونَ كَيْلَةً وَثَمَنُ كُلِّ كَيْلَةٍ مِنْهَا عَشْرَةٌ قُرُوشٍ
فَاسْتَلَامَ الْمُشْتَرِي الصُّبْرَةَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنْزَهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ
كَيْلَةً فَلَا يَبْقَى لَهُ خِيَارٌ فِي فسخِ البَيْعِ بَلْ يَكُونُ مُجْبِرًا
عَلَى أَخْذِ الْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ
قُرُوشًا . وَقَدْ جَاءَتْ عِبَارَةٌ (إِذَا قَبِضَ الْمَبِيعَ وَهُوَ عَالِمٌ)
اِحْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي حِينَ الْقَبْضِ غَيْرَ عَالِمٍ بِوُجُودِ
النُّقْصَانِ وَعَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَطْهَرْ مَا يَدُلُّ عَلَى
الرِّضَاءِ فَلَا أَحْرَى فِي ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ الْحَقُّ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ
 . قَدْ وَرَدَتْ عِبَارَةٌ (الْمَبِيعَ كُلَّهُ) فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ وَذَلِكَ
اِحْتِرَازًا عَمَّا إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ ; لِأَنَّ حَقَّهُ فِي
رَدِّهِ لَا يَزُولُ بِقَبْضِهِ بَعْضَهُ (الطَّحْطَاوِيُّ) , رَدُّ الْمُحْتَارِ
الْخَانِيَّةُ) . فَلِذَا قِيلَ : بِمَا أَنْزَهُ قَدْ وَجِدَ رِضَاءٌ بِالْمَقْدَارِ
الْمَقْبُوضِ وَلَمْ يَوْجَدْ رِضَاءٌ بِالْمَقْدَارِ غَيْرِ الْمَقْبُوضِ فَلَمَّا لَا
يَكُونُ الرَّدُّ جَائِزًا فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ وَغَيْرُ جَائِزٍ
فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي قُبِضَ فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ : أَنْ ذَلِكَ يُجْعَلُ
تَفْرِيقًا فِي الصَّفَقَةِ فَلِذَلِكَ مُنْعَ . أَمَّا الْقَوْلُ بِوُجُوبِ
الرِّضَاءِ فِي الْقِسْمَيْنِ بِوُجُودِهِ فِي قِسْمٍ وَهُوَ الْمَقْبُوضُ فَغَيْرُ
صَحِيحٍ ; لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ . فَعَلَيْهِ قَدْ أَصْبَحَ مَعْنَا ثَلَاثُ
صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي الْكُلَّ وَهُوَ عَالِمٌ
بِنُقْصَانِهِ . الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَقْبِضَ الْكُلَّ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ
بِنُقْصَانِهِ . الثَّالِثَةُ : أَنْ يَقْبِضَ الْبَعْضَ وَهُوَ عَالِمٌ
بِالنُّقْصَانِ . فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَيْسَ لَهُ خِيَارٌ أَمَّا فِي

الصُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ . تَلَاخِيصُ - الْقَاعِدَةُ الْأُولَى :
 كُلُّ شَيْءٍ يَشْمَلُهُ الْمَبِيعُ فِي عُرْفِ الْبِلَادَةِ وَيُبَاعُ تَبَعًا لَهُ
 دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَعَلَى هَذَا فَلَا شَيْءَ السَّيِّئِ تَكُونُ
 لِحُزْرِ مَنْ الْمَبِيعِ تَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ . الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ :
 كُلُّ مَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمَبِيعِ اتَّصَالَ قَرَارِ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ مِنْ
 غَيْرِ ذِكْرٍ . الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : مَا دَخَلَ فِي الْمَبِيعِ تَبَعًا مِنْ
 غَيْرِ ذِكْرٍ لَيْسَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا أَنْزَلَهُ إِذَا ذُكِرَ وَصَرَّحَ
 بِهِ وَأُذْخِلَ فِي الْمَبِيعِ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ . وَمَا تَشْمَلُهُ
 الْأَلْفَاظُ الْعَامَّةُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ وَالزِّيَادَةُ
 السَّيِّئِ تَحْصُلُ فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ الْعَقْدِ هِيَ لِلْمُشْتَرِي وَمَسَائِلُ
 هَذَا الْفَصْلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ وَعَلَى أَصْلٍ وَالْقَاعِدَةُ
 الْأُولَى مِنْهَا بَيِّنَتْ فِي الْمَادَّةِ 230 وَالثَّانِيَّةُ فِي الْمَادَّةِ 232
 وَالثَّالِثَةُ فِي الْمَادَّةِ 235 وَالْمَادَّةُ 231 تَدْخُلُ حُكْمًا فِي
 الْمَادَّةِ 232 طَحْطَاوِيٌّ . (الْمَادَّةُ 230) كُلُّ مَا جَرَى عُرْفُ
 الْبِلَادَةِ عَلَى أَنْزَلَهُ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الْمَبِيعِ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنْ
 غَيْرِ ذِكْرٍ . مَثَلًا : فِي بَيْعِ الدَّارِ يَدْخُلُ الْمَطْبَخُ وَالْكِيلَارُ فِي
 بَيْعِ حَدِيقَةٍ زَيْتُونٍ تَدْخُلُ أَشْجَارُ الزَّيْتُونِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ ؛
 لِأَنَّ الْمَطْبَخَ وَالْكِيلَارَ مِنْ مُشْتَمَلَاتِ الدَّارِ وَحَدِيقَةُ الزَّيْتُونِ
 تَطْلُقُ عَلَى أَرْضٍ يَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارِ الزَّيْتُونِ فَلَا يُقَالُ لِأَرْضِ
 خَالِيَةٍ حَدِيقَةُ زَيْتُونٍ . الْمُرَادُ مِنْ عُرْفِ الْبِلَادَةِ التَّسَعُّارُ
 الْجَارِي فِي الْبَيْعِ وَيَدْخُلُ مَا ذُكِرَ فِي الْمَبِيعِ وَلَوْ لَمْ يُصَرَّحْ
 بِذِكْرِهِ فِي الْبَيْعِ بِأَنْزَلَهُ بَيْعَ بَرَجَمَبِيعِ حُقُوقِهِ (انْظُرْ الْمَادَّةُ
 360) . (الْمَادَّةُ 231) مَا كَانَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَيْ مَا
 لَا يَقْبَلُ إِلَّا زَفِكَكَ عَنْ